بِنْ ____ أَللَّهِ ٱلرَّخْمَنِ ٱلرَّحَمَنِ الرَّحَمَدِ اللَّهِ الرَّحَمَدِ فِي اللَّهِ الرَّحَمَدِ فِي المُنْ المِنْ المُنْ الْمُنْ المُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ المُنْ المُنْ الْمُنْ المُنْ المُنْ المُ

١ ـباب سُنَّةِ الأُضْحِية. وقال ابنُ عمرَ: هي سُنَّةٌ ومعروف

٥٤٥ _حدّثنا محمدُ بن بَشارٍ حدّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن زُبيد الإياميّ عن الشَّعبيّ عن البَراءِرضي اللهُ عنه قال: «قال النبيُ ﷺ: إنَّ أولَ ما نبداً به في يومنا هذا أن نُصلِّي، ثمَّ نرجعُ فننْحرُ ، من فَعلهُ فقد أَصاب سُنَتَنا ، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله ليسَ من النُسكِ في شيء. فقامَ أبو بُرُدةَ بن نِيارٍ _ وقد ذَبح _ فقال: إنَّ عندي جَذَعةً ، فقال: اذبَحها ، ولن تجزيَ عن أحدِ بعدك ».

قال مُطرِّفٌ: عن عامر عن البراء: «قال النبيُّ ﷺ: من ذبحَ بعدَ الصلاةِ تمَّ نُسُكهُ ، وأصابَ سُنَّةَ المسلمين». [انظر الحديث: ٩٥١ ، ٩٥٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٦ ، ٩٧٦].

٥٥٤٦ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسِ بن مالكِرضي اللهُ عنه قال: «قال النبيُ ﷺ: من ذَبحَ قبلَ الصلاة فإنما ذَبحَ لنفسِه ، ومن ذَبحَ بعد الصلاة فقد تمَّ نُسكهُ وأصابَ سُنَّةَ المسلمين». [انظر الحديث: ٩٨٤ ، ٩٨٤].

٢ ـ باب قسمةِ الإمام الأضاحيَ بين الناس

٥٥٤٧ حدّثنا معاذُ بن فَضالةَ حدَّثنا هِشامٌ عن يحيى عن بَعْجَةَ الجُهنيِّ عن عُقبةَ بن عامر الجهنيِّ عن عُقبةَ بن عامر الجهنيِّ قال: «قَسَم النبيُّ ﷺ بين أصحابه ضحايا ، فصارَت لعقبة جَذعةٌ ، فقلتُ: يا رسول الله صارت لي جذعة ، قال: ضحِّ بها». [انظر الحديث: ٢٣٠٠ ، ٢٣٠٠].

٣ ـ باب الأضحية للمسافر والنساء

هه ه ه ه ه مدَّدُ عدَّثنا سفيانُ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيهِ «عن عائشةَرضي اللهُ عنها أن النبيَّ ﷺ دخل عليها وحاضتْ بسرِف قبل أن تدخلَ مكة وهي تبكي ، فقال:

مالكِ ، أَنفِسْتِ؟ قالت: نعم ، قال: إنَّ هذا أُمرٌ كتَبه اللهُ على بَناتِ آدَم ، فاقضي ما يَقضي الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت. فلما كنَّا بمنى أتيتُ بلحم بقرٍ ، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول اللهِ عَلَيْ عن أزواجهِ بالبقر».

[انظر الحدیث: ۶۹۲، ۳۰۰، ۲۱۳، ۲۱۳، ۲۱۳، ۲۱۳، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۵۵۱، ۲۵۵۱، ۲۵۵۱، ۲۵۵۱، ۲۵۵۱، ۲۵۵۱، ۲۵۵۱، ۲۵۵۱، ۲۵۵۱، ۲۵۵۱، ۲۸۵۱، ۲۸۷۱، ۲۰۰۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۱۱، ۲۸۷۱، ۲۸۱۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۱۱، ۲۸۷۱، ۲۸۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۰۱۱۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱۰۰۱۰ ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱۰۰۱۰ ۲۰۰۱۱۰ ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱، ۲۰۰۱۱۰ ۲۰۰۱۱۰ ۲۰۰۱۱۰ ۲۰۰۱۱۰ ۲۰۰۱۱۰ ۲۰۰۱۱۰ ۲۰۰۱۱۰ ۲۰۰۱۰ ۲۰۰۱۱۰ ۲۰۰۱۱۰ ۲۰۰۱۱ ۲۰۰۱ ۲۰۰۱ ۲۰۰۱۱ ۲۰۰۱ ۲۰۰۱ ۲۰۰۱ ۲۰۰۱ ۲۰۰۱ ۲۰۰۱ ۲۰۰۱ ۲۰۰۱ ۲۰۰۱ ۲۰۰۱

٤ ـ باب ما يُشتهىٰ من اللحم يومَ النَّحْر

«قال النبيّ ﷺ يوم النَّحر: من كان ذَبح قبلَ الصلاة فلْيُعِدْ ، فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله ، «قال النبيّ ﷺ يوم النَّحر: من كان ذَبح قبلَ الصلاة فلْيُعِدْ ، فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله ، إنَّ هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحم ـ وذكر جيرانه ـ وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من شاتَيْ لحم. فرَخَّصَ له في ذلك ، فلا أدري أبَلغَتِ الرُّخصةُ من سواه أم لا. ثمَّ انكفاً النبيُ ﷺ إلى كَبشينِ فذَبحهما ، وقام الناسُ إلى غُنيمةٍ فتوزَّعوها ، أو قال: فتجزَّعوها». [انظر الحديث: ٩٨٤ ، ٩٨٤ ، ٥٥١].

٥ - باب من قال: الأضحى يوم النحر

و المحرة رضي الله عنه عن النبيّ على قال: "إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خَلق الله عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبيّ على قال: "إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خَلق الله السموات والأرض. السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حُرُم: ثلاث مُتواليات ذو القعدة وذو الصحة والمحرّم ، ورجب مُضرَ الذي بين جمادى وشعبان ، أيّ شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال: أيّ بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى. قال: فأيّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال: أليس يوم النحر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال: وأعراضكم - عليكم حرام ، كحُرْمة يومكم هذا ، في بَلدِكم هذا ، في شهركم هذا. وستلقون ربكم فيَسْألكم عن أعمالكم . ألا فلا ترجعوا بعدي ضُلاًلاً يضرب بعضكم وقاب بعض من يَبلغتُ أن يكونَ أوعى له من بعض من رقاب بعض من يَبلغتُ ، ألا هل بلّغت ؟ » . الظر الحديث نكا الحديث ؛ ألا هل بلّغت ، ألا هل بلّغت ؟ » . الظر الحديث ؛ كال حديث الحديث الحديث ؛ الما المنافعة الخورة الحديث ؛ المن الحديث الخورة الحديث ؛ المن الحديث ؛ ١٩٠٤ ، ١٩٠٤ ، ١٩٠٤ ، ١٩٠٤ . ١

٦ ـ باب الأضحىٰ والنَّص بالمصلىٰ

١ ٥٥٥ _ حدّثنا محمدُ بن أبي بكر المقدَّمي حدّثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدّثنا عبيدُ الله عن نافع قال: «كان عبدُ الله يَنحرُ في المَنحر». قال عبيدُ الله: يعني: مَنحر النبيِّ ﷺ.

[انظر الحديث: ٩٨٢ ، ١٧١٠ ، ١٧١١].

٢ - ٥٥٥ - حدّثنا يحيى بن بُكير حدَّثنا الليثُ عن كثير بن فرقد عن نافع أنَّ ابن عمر رضي اللهُ عنهما أخبرَهُ قال: «كان رسول اللهِ ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمُصلى».

[انظر الحديث: ٩٨٢ ، ١٧١١ ، ١٧١١].

٧ ـ باب أُضْحيةِ النبيِّ ﷺ بكبشَينِ أقْرَنين. ويُذكرُ: سَمينين

وقال يحيى بن سعيد: سمعتُ أبا أُمامةَ بنَ سَهلٍ قال: «كنَّا نُسَمِّنُ الأضحيةَ بالمدينة. وكان المسلمون يُسمِّنون».

مه م م حدّثنا آدمُ بن أبي إياس حدّثنا شعبةُ حدثنا عبدُ العزيز بن صُهَيب قال: سمعتُ أنسَ بن مالكِ رضيَ اللهُ عنه قال: «كأن النبيُّ ﷺ يُضحي بكبشَين ، وأنا أَضحِّي بكبشَين».

[الحديث ٥٥٥٣ أطرافه في: ٥٥٥٤ ، ٥٥٥٨ ، ٥٦٥ ، ٥٥٥٥ ، ٧٣٩٩].

٥٥٥٤ ـ حدّثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا عبدُ الوهاب عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنس «أنَّ رسولَ الله ﷺ انكفاً إلى كَبشَينِ أَقْرنين أَمْلَحين ، فذبحهما بيده». [انظر الحديث: ٥٥٥٣].

تابَعهُ وهيبٌ عن أيوبَ. وقال إسماعيلُ وحاتمُ بن وَرْدانَ: عن أيوبَ عن ابن سيرين عن أنس. [انظر الحديث: ٥٥٥٣].

٥٥٥٥ _ حدّثنا عمرُ بن خالدِ حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ عن أبي الخير "عن عُقبة بن عامرِ رضي اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غنماً يقسِمُها على صحابتهِ ضَحايا ، فبقيَ عتُودٌ ، فذكرهُ للنبيِّ ﷺ فقال: ضحِّ به أنت " . [انظر الحديث: ٢٣٠٠ ، ٢٥٠٠].

٨-باب قول النبي ﷺ لأبي بُردة : ضَحّ بالجذّع من المعز ، ولن تجزِي عن أحدٍ بعدَك ٥٥٥٦ حدَّ ثنا مسدَّدٌ حدثنا خالدُ بن عبدِ الله حدَّ ثنا مُطرِّفٌ عن عامرِ "عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : ضَحَّى خالٌ لي يُقال لهُ: أبو بُردة قبلَ الصلاة ، فقال لهُ رسولُ اللهِ ﷺ : شاتُكَ شاة لحم. فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن عندي داجِناً جَذَعة من المعز ، قال : اذبَحها

ولا تصلُحُ لغيرك. ثم قال: من ذبحَ قبلَ الصلاةِ فإنما يَذبحُ لنفسهِ ، ومن ذبحَ بعد الصلاةِ فقد تمَّ نُسكه وأصابَ سُنَّةَ المسلمين».

تابَعَهُ عُبيدةً عن الشَّعبيِّ وإبراهيم وتابعهُ وَكيعٌ عن حُرَيث عن الشَّعبيِّ. وقال عاصمٌ وداودُ: عن الشَّعبيِّ «عندي جذعةٌ». وقال أبو الأحوص: حدَّثنا منصورٌ «عناق جذعة». وقال ابنُ عونِ: «عناق جذع ، عناقُ لبن».

[انظر الحديث: ٩٥١ ، ٩٥٥ ، ٩٦٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٤٥].

محمدُ بن بشّار حدَّثنا محمدُ بن بشّار حدَّثنا محمدُ بن جعفرِ حدَّثنا شعبةُ عن سلمةَ عن أبي جُحيفة عن البَراءِقال: «ذبحَ أبو بُردةَ قبلَ الصلاة ، فقال له النبيُ ﷺ أبدِلها ، قال: ليس عندي إلا جذعةٌ _ قال شُعبة: وأحسِبهُ قال: هي خيرٌ من مُسنَّةٍ. قال: اجعَلْها مكانها ، ولن تجزي عن أحدِ بعدك ».

وقال حاتمُ بن وردانَ عن أيوب عن محمدِ عن أنس عن النبيِّ ﷺ وقال: «عناقٌ جذعة». [انظر الحديث: ٩٥١، ٩٥٥، ٩٥٥، ٥٥٤، ٥٥٥].

٩ ـ باب من ذبح الأضاحي بيده

٥٥٥٨ حدّثنا آدمُ بن أبي إياسٍ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا قَتادةُ عن أنسقال: «ضحَّى النبيُّ ﷺ بكبشَين أملَحين ، فرأيتُه واضعاً قدَمَه على صِفاحِهِما يُسمِّي ويُكبِّرُ ، فذَبحَهما بيده».

[انظر الحديث: ٥٥٥٣ ، ٥٥٥٥].

١٠ - باب من ذَبحَ ضحية غيره. وأعانَ رجُلٌ ابنَ عمر في بَدنتِه وأمرَ أبو موسىٰ بنَاتِهِ أن يضحُينَ بأيديهن

وه و حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا سفيانُ عن عبد الرحمٰنِ بن القاسم عن أبيهِ «عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: دَخل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ بسرِف وأنا أبكي ، فقال: مالكِ؟ أنفِستِ؟ قلتُ: نعم. قال: هذا أمرٌ كتبهُ اللهُ على بَنات آدم. اقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت. وضَحَى رسول اللهِ ﷺ عن نِسائِه بالبقر».

[انظر الحدیث: ۲۹۲، ۳۰۰، ۲۱۳، ۳۱۷، ۲۱۳، ۲۱۳، ۲۱۰۱، ۱۰۱۸، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۷۱، ۲۰۷۱، ۲۸۷۱، ۲۰۰۱، ۲۸۷۱، ۲۰۰۱، ۲۸۷۱، ۲۸۱۱، ۲۸۷۱، ۲۸۱۰ ۲۸۱۰ ۲۸۱۰ ۲۸۱۰ ۲۸۰۱، ۲۰۰۱، ۲

١١ ـ باب الذَّبح بعد الصلاة

• ٥٦٠ حدّثنا حَجّاجُ بن مِنهالٍ حدَّثَنا شعبةُ قال: أخبرني زُبَيدٌ قال: سمعتُ الشَّعبيَّ عن البَراءِ رضيَ اللهُ عنه قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ فقال: إنَّ أولَ ما نَبدَأُ به من يومنا هذا أن نُصلي ، ثمَّ نرجع فنَنْحر ، فمَن فعلَ هذا فقد أصابَ سُنتَنا ، ومن نحرَ فإنما هو لحم يُقدِّمُه لأهله ، ليس من النُّسكِ في شيء ، فقال أبو بُردَةَ: يا رسول الله ، ذَبحتُ قبلَ أن أصلِّي ؛ وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسنَّة ، فقال: اجعَلْها مكانَها، ولن تجزيَ – أو تُوفيَ –عن أحدِ بعدك » .

[انظر الحديث: ٥٥١ ، ٥٥٥ ، ٥٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٥ ، ٥٥٥٥ ، ٥٥٥٦ .

١٢ ـ باب من ذَبحَ قبل الصلاةِ أعادَ

٥٦١ - حدّثنا علي بن عبد الله حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوبَ عن محمدِ عن أنس عن النبي عليه اللحم و ذكرَ عن النبي عليه قال: «مَن ذَبِحَ قبلَ الصلاةِ فليُعدْ. فقال رجلٌ: هذا يومٌ يُشتَهى فيه اللحم و ذكرَ هنة من جيرانه ، فكأنَّ النبي عليه عَذرَه وعندي جذعةٌ خيرٌ من شاتين ، فرخصَ له النبي عليه فلا أدري بلَغَتِ الرُّخصة أم لا؟ ثم انكفأ إلى كبشينِ _ يعني: فذَبحهما _ ثمَّ انكفأ الناس إلى غُنيمةٍ فذَبحوها». [انظر الحديث: ٩٥٤ ، ٩٨٤ ، ٥٥٤ ، ٥٥٤].

٣٥٥٦ ـ حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا الأسودُ بن قيس سمعتُ جُندب بن سفيان البَجَليَّ قال: «شهدتُ النبيَّ ﷺ يوم النَّحر قال: من ذبح قبلَ أن يُصلِّي فليُعدُ مكانها أُخرى ، ومن لم يَذبَحْ فلْيذُبَح». [انظر الحديث: ٩٨٥ ، ٥٥٠٠].

٣٥٥٥ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن فِراسٍ عن عامرٍ عن البراءِ قال: «صلى رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: من صلى صلاتنا ، واستقبَلَ قبلتنا ، فلا يَذبحْ حتى ينصرِفَ. فقام أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ فقال: يا رسولَ الله ، فعلتُ. فقال: هوَ شيءٌ عَجَّلتَه. قال: فإن عندي جذعة هي خَيْرٌ من مُسنتين ، آذبحُها؟ قال: نعم ، ثمَّ لا تجْزِي عن أحدِ بعدك. قال عامرٌ: هي خيرُ نسيكتيهِ ».

[انظر الحديث: ٥٥١ ، ٥٥٠ ، ٥٦٥ ، ٨٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٥٥٥ ، ٥٥٥٥ ، ٥٥٥٠ . ٥٥٥١].

١٣ ـباب وَضع القَدَم عَلَى صَفح الدَّبيحة

٥٦٤ - حدّثنا حَجّاحُ بن مِنهالٍ حدَّثنا همامٌ عن قَتادةَ حدَّثنا أنسٌ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُضحِّي بكبشينِ أمْلحينِ أقرَنين ، ويضعُ رِجلَهُ على صَفْحتهما ، ويذبحُهما بيَده».

[انظر الحديث: ٥٥٥٣ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٥٨].

١٤ - باب التكبير عندَ الذَّبح

٥٦٥ - حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا أبو عوانةَ عن قتادةَ عن أنس قال: «ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكبشينِ أَملَحَين أقرَنين ذَبحهما بيدِه وسَمَّى وكَبر ، ووضَع رجلهُ على صِفاحِهما».

[انظر الحديث: ٥٥٥٣ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤].

٥ ١ - باب إذا بَعثَ بهديهِ ليُذبَحَ لم يَحرُمْ عليه شيء

٣٥٦٦ حدّثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا إسماعيلُ عن الشعبيِّ «عن مَسروقٍ أنه أتى عائشة فقال لها: يا أمَّ المؤمنين ، إنَّ رجُلاً يَبعثُ بالهدْي إلى الكعبةِ ويجلِسُ في المصرِ فيُوصي أن تُقلَّدَ بدنتهُ ، فلا يَزالُ من ذلكَ اليوم مُحرِماً حتى يَحلَّ الناس. قال: فسمعتُ تصفيقَها من وراءِ الحِجابِ ، فقالت: لقد كنتُ أفتِلُ قلائدَ هَدْي رسول الله ﷺ ، فيبعَثُ هدْيةُ إلى الكعبةِ ، فما يحرُمُ عليه مما حلَّ للرِّجال من أهلهِ حتى يرجعَ الناس».

[انظر الحديث: ١٦٩٦ ، ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠١ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٥ ، ٢٣١٧].

١٦ - باب ما يؤكلُ من لحوم الأضاحي ، وما يُتزوَّدُ منها

٥٦٧ - حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ قال عمرٌو: أخبرني عطاءٌ سمع َجابر بن عبد الله رضيَ الله عنهما قال: «كُنّا نتزوَّدُ لحومَ الأضاحي على عهد النبيِّ ﷺ إلى المدينة». وقال غيرَ مرَّة: «لحومَ الهَدْي». [انظر الحديث: ١٧١٩، ٢٩٨٠، ٥٤٢٤].

٥٦٨ - حدّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني سليمانُ عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسم أنَّ ابن خَبّاب أخبرَهُ أنه «سمع أبا سعيدٍ يحدِّث أنه كان غائباً فقدم ، فقدِّمَ إليه لحمٌ قالوا: هذا من لحم ضَحايانا ، فقال: أخّروه ، لا أذوقه ، قال: ثمَّ قمتُ فخرَجْت حتى آتِي أخي أبا قَتادةَ ـ وكان أخاه لأمه وكان بَدْرياً _ فذكرت ذلك له فقال: إنه قد حَدثَ بعدَك أمر ».

[انظر الحديث: ٣٩٩٧].

• ٥٦٩ - حدّثنا أبو عاصم عن يزيـد بن أبي عُبيدٍ عن سَلمـة بن الأكوع قال: «قـال النبيُ ﷺ: من ضحى منكم فلا يُصبحنَّ بعدَ ثالثة وبقيَ في بيتهِ منه شيء. فلما كان العامُ المُقبِلُ قالوا: يا رسولَ الله ، نفعلُ كما فعلنا العامَ الماضي؟ قال: كلوا ، وأطعِموا ، وادَّخِروا. فإنَّ ذلك العامَ كان بالناس جَهدٌ ، فأردتُ أن تُعِينوا فيها».

• ٥٥٧ - حدَّثنا إسماعيل بن عبدِ الله قال: حدَّثني أخي عن سليمانَ عن يحيى بن سعيد